



قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل

رقم بتاريخ ١٦ سبتمبر ٢٠٢٤

حول فتح باب الترشيح لشغل منصب

رئيس مصلحة تدبر شؤون الموظفين بقطاع التواصل

ورئيس مصلحة الاتصال والعلاقات العامة بالمدروسة

الجهوية للتواصل بجهة فاس - مكناس

إن وزير الشباب والثقافة والتواصل:

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتميمته؛

وعلى مقتضيات المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.422 الصادر في 28 من ربى الأول 1435 (30 يناير 2014) بتحديد كيفيات تطبيق الفصل 46 المكرر مرتبن من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية المتعلقة بالوضع رهن الإشارة؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.423 الصادر في 28 من ربى الأول 1435 (30 يناير 2014) بتحديد كيفيات تطبيق الفصول 48 و49 والمكرر و50 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية المتعلقة بالإلحاق وبإدماج الموظفين الملحقين؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.782 بتاريخ 03 ربى الأول 1429 (11 مارس 2008) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الاتصال؛ وعلى قرار وزير الثقافة والاتصال رقم 2034.17 الصادر في 5 رمضان 1438 (31 مايو 2017) بتغيير قرار وزير الاتصال الناطق الروسي باسم الحكومة رقم 1201.10 الصادر في 29 من ربى الآخر 1431 (15 أبريل 2010) بإحداث وتنظيم وتحديد اختصاصات المصالح اللاممركزة التابعة لوزارة الاتصال؛

وعلى منشور الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة والوظيفة العمومية رقم 1 بتاريخ 5 فبراير 2019 حول شروط الترشح لمنصبي رئيس قسم أو رئيس مصلحة بالإدارات العمومية.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة تدبر شؤون الموظفين بمديرية الموارد البشرية والمالية بقطاع التواصل ورئيس مصلحة الاتصال وال العلاقات العامة بالمدروسة للجهوية للتواصل بجهة فاس - مكناس.

المادة الثانية: يمكن أن يترشح لتقديم منصب المسؤولية المشار إليها أعلاه :

1) الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون بقطاع التواصل، الذين تتتوفر بهم الشروط التالية :

أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة أو تقني من الدرجة الأولى أو محترف من الدرجة الأولى أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛

أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛

■ أن يتوفروا على الأقل على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو ثلا (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بالقطاع.

2) الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون بقطاع التواصل المزاولون في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة لها مهام رئيس مصلحة.

المادة الثالثة: تحدد بطاقي الوظيفتين المرفقتين بهذا القرار الشروط والكفاءات المطلوبة لتقلد هذين المنصبين وذلك وفقا لما هو مبين في الدليل المرجعي للوظائف والكفاءات الخاص بقطاع التواصل.

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

■ طلب الترشيح؛

■ استمارة الترشيح التي يمكن تحميلها من الموقع الإلكتروني لقطاع التواصل : www.mjcc.gov.ma أو بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وتتضمن سيرة ذاتية عن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها معززة بنسخ من الوثائق المثبتة لذلك؛

■ مشروع برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها؛
■ موافقة الإدارة التي ينتمي إليها المترشح، مع إبداء رأي رئيسه المباشر في كفاءاته.

المادة الخامسة: على الراغبين في الترشيح ايداع ملفات ترشيحاتهم بمديرية الموارد البشرية والمالية في أربع نظائر وإرسالها إلكترونيا مقابل وصل رسمي بتأكيد الاستلام عبر العنوان الإلكتروني grh.abbassi@gmail.com وذلك ابتداء من ٤٠٢٠٢٤ إلى غاية الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال (16h30) من ٤٠٢٠٢٤ وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

المادة السادسة: تشكل لجنة بقرار للسيد الوزير، تتولى دراسة ملفات الترشيح وإنتقاء الملفات المستوفية للشروط، وكذا إجراء المقابلات الانتقائية، وترفع على إثر مداولاتها تقريرا إلى السيد الوزير.

المادة السابعة: ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني لقطاع التواصل www.mjcc.gov.ma ويلتحق بمقررات قطاع التواصل.

وحرر بالرباط في ٦٠٢٠٢٤

محمد الوهدي بنجيم

وزير الشباب والثقافة والتواصل